

ولما كان كامل ملف تنزيم الاشغال الاعادة لبناء الاكواريوم والمتحف قد ارسل الى ادارة المناقصات،

ولما كانت البرامج الهادفة الى تحريك وتنفيذ الخطط الانمائية الحالية والمرتبقة بقرضي بانشاء فرع الثروة السمكية والصيد في معهد علوم البحار والصيد للمعلوماتية الاحصائية والاقتصادية وللحاسوب الالى يتولى جمع وحفظ المعلومات الفنية والادارية واجراء اصمالمكثبة العائدة للدراسات الاحصائية والاقتصادية واعمال الرسم الهندسي والتسويق والطباعة والنشر،

وبناء على ضرورات المصلحة العامة وتأمين حسن سير العمل، وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - البدء بشطاطات معهد علوم البحار والصيد في البترون في الفروع التالية: التعليم، الارشاد، التدريب، ابحاث تطبيقية في علوم البحار والصيد، تربية الاحياء المائية، تربية طرائد الصيد، المعلوماتية الاحصائية والمعلوماتية الاقتصادية.

المادة ٢ - الاعلان عن بدء قبول طلبات الالتساب للمدرسة الزراعية الفنية فرع الصيد وتربية الاسماك وعلوم البحار ابتداء من الفصل الثاني للعام الدراسي ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

المادة ٣ - البدء بتنفيذ برنامج التدريب ابتداء من اخر عام ١٩٩٧ بموجب قرارات تصدر لاحقاً في المواضيع التالية:

- التدريب على طرق صيد الاسماك
- التدريب على تربية الاسماك
- تدريب الصيادين على بناء مراكز نمذجية للصيد مصنوعة من الالياف الزجاجية
- التدريب على نظم الاتصالات الجديدة.
- التدريب في تكوين المركب ومحتوياته وعلى الاجهزة المتواجدة على متنه
- التدريب على استعمال الخرائط البحرية والادارات والبوصلة وقيادة المراكب وسلامة السير في البحر وسلامة رجال البحر وحماية المراكب من الحريق وكيفية معالجتها بالطرق الحديثة.

قرار رقم ١/٣٨١
يتعلق ببرنامج نشاطات معهد علوم البحار والصيد في البترون

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ ولا سيما المادة ١٠٠ منه،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمرافقة الصيد البحري الساحلي،

بناء على القرار رقم ١/١٢٩ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣ المتعلق باشاء حمى بحري وطني في معهد علوم البحار والصيد في البترون،

بناء على القرار رقم ١/١٦٧ تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٢ المتعلق بتخصيص بعض الامكنة لمشروع تربية الاحياء المائية الاقليمية (ميراب) في معهد علوم البحار والصيد في البترون،

بناء على القرار رقم ١/١٣١ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٥ المتعلق بتعليم العمل في معهد علوم البحار والصيد في البترون بالتعاون مع المجلس الوطني للبحوث العلمية،

بناء على القرار رقم ١/٣٨٠ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٤ المتعلق باصنافه فروع اختصاص جديدة الى مناهج دروس التعليم الزراعي فهي المدارس الزراعية الفنية الرسمية، لا سيما فرع الصيد وتربية الاسماك وعلوم البحار، يهدف الى اعداد مساعدين فنيين في هذا الاختصاص،

ولما كانت مهمة معهد علوم البحار والصيد في البترون وتعليم وارشاد وتدريب صيادي الاسماك واجراء ابحاث في علوم البحار والصيد واختبارات الشروات الطبيعية: تربية الاحياء المائية والبرية وطرائد الصيد والتجارب المائية والبرية تهدف الى تحسين الانتاجية المحاصيل المائية والبرية،

ولما كانت مساحات الصخور الموجودة غربي معهد علوم البحار والصيد في البترون تسمح باشاء عدد ليس بالقليل من الاحواض الاصطناعية لاجراء تجارب على تربية انواع معينة من الاسماك والتجارب التي تربى في عدد كبير من دول العالم، والقابلة للتأقلم والنمو في لبنان،

المادة ١١ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ١١/٢٥/١٩٩٧
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

- التدريب على المعلوماتية الاحصائية والاقتصادية في شؤون الثروة السمكية والثروات الطبيعية
- التدريب على ارشاد الصيادين

المادة ٤ - انشاء مركز لبناء مراكب نموذجية للصيد مصنوعة من الالياف الزجاجية.

المادة ٥ - انشاء مختبرات متخصصة لاجراء التجارب والبحوث العلمية والتطبيقية في علوم البحار والصيد موزعة على الشكل التالي:

- مختبر علوم البحار البيولوجية - مختبر علوم المياه العذبة (لمنولوجيا)
- مختبر علوم البحار الفيزيائية والحكيمية والكيميائية
- مختبر بيولوجيا الصيد - مختبر اللافقاريات - مختبر الطحالب
- مختبر الميكروبيولوجيا: البلانكتون الحيواني والبلانكتون النباتي
- مختبر الاسماك والقشريات - مختبر التلوث

- مختبر طرق الصيد - مختبر صناعات حفظ وتعليب الاسماك - مختبر طرائد الصيد

المادة ٦ - انشاء محطة نموذجية لتربية الاسماك والقشريات البحرية على المساحات الصخرية الموجودة.

المادة ٧ - انشاء مشتل للثروات الطبيعية يتضمن النباتات المائية والبرية وتربية طرائد الصيد والاحياء المائية.

المادة ٨ - يكون للمعهد ست فرق عمل تشتمل كل منها على ثلاثة باحثين وثلاثة فنيين لتنفيذ جميع النشاطات المذكورة في هذا القرار.

المادة ٩ - انشاء فرع المعلوماتية الاحصائية والاقتصادية للثروة السمكية والصيد.

المادة ١٠ - يكلف مدير عام وزارة الزراعة وضع هذا القرار موضع التنفيذ، والرقابة والاشراف على هذا المشروع وجميع اعمال ومهام هذا المعهد.